

الدرس (84): من قوله: (فصل سجود السهو) إلى قوله: (وسجد للسهو إن بلغ حد الراءع)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين نسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في كل مكان وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - 00:00:23

يقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلوته في الدنيا والآخرة بباب سجود السهو اخواني بارك الله فيكم. السهو والذهول والغفلة والنسيان هذه المصطلحات غالبا عند الفقهاء وان كان - 00:00:45

وان كان الاصوليون يفرقون بينها الاصوليون يفرقون خاصة بين مصطلح السهو ومصطلح النسيان يقولون ان السهو عدم استحضار المعلوم المعلوم يكون مستترا لكنه ما زال موجودا اي انه موجود لكنه مستتر - 00:01:11

هذا بالنسبة للسهو. اما النسيان فان معناه عند الاوصليين زوال المعلوم بالكلية وبالتالي يحتاج الانسان الى استئناف تحصيل جديد لذلك المعلوم يعرفون النسيان بأنه زوال المعلوم عن المدركة مع اه بقائه فيعرفون النسيان بأنه زوال المعلوم بالكلية - 00:01:38

ويعرفون الساهو بأنه زوال معلوم عن المدركة مع بقائه في الحافظة اذا تقرر هذا فان الاوصليين يفرقون بين السهو والنسيان واما الفقهاء لا يفرقون بينهما غالبا بل ان الفقهاء في هذا الباب خاصة يقصدون بالسهو - 00:02:09

مطلق الخل الذي يكون في الصلاة سواء كان هذا الخل عمدا او سهوا ولذلك سبأتهي معنا ان من ترك بعض من ابعاد الصلاة فانه يندب له سجود السهو. سواء كان تركه لذلك البعض عمدا او كان تركه له سهوا - 00:02:33

يقول الامام النووي رحمة الله تعالى بباب سجود السهو قال سجود السهو سنة هذا بيان لحكم سجود السهو وسقوط السهو عند الشافعية سنة لا واجب وبالتالي لا تبطلوا الصلاة اذا تركت سجود السهو - 00:02:56

وانما كان سنة ولم يكن واجبا. لأن سجود السهو لا ينوب عن واجب وانما ينوب عن سنة فلما كان ينوب عن سنة كان مستحبلا لا واجبا وهذا بخلاف الجبران في الحج - 00:03:20

فان الجبران في الحج واجب لانه ينوب عن واجب وسجود السهو يا اخواني يدخل في كل صلاة الا صلاة الجنائزه اذا سجود السهو يدخل في صلاة الفرض وفي صلاة النفل - 00:03:37

ويدخل ايضا في سجدة التلاوة وسجدة الشكر الا صلاة الجنائزه اذا سهى فيها الانسان فانه لا يشرع له ان يسجد للسهو وهنا قد يرد اشكال فيقول شخص كيف اذا سهى الانسان مثلا في سجدة التلاوة او في سجدة الشكر وهي - 00:03:55

سجدة واحدة كيف يجر هذا السهو بسجدين؟ فيكون الجبر باكثر من الاصل. فالجواب ان هذا نظائر في الفقه الاسلامي من ذلك على سبيل المثال ان الانسان لو ترك سجدة ناسيا من سجادات الصلاة - 00:04:19

لو انه ترك سجدة من سجادات الصلاة ناسيا فانه اذا تذكرها يأتي بها ويجب ذلك السهو بسجدين هما سدتا السهو كذلك في الصوم اذا افسد الانسان صوم يوم من رمضان بجماع فانه يصوم شهرين متتابعين في الكفاره - 00:04:42

مع قضاء اليوم الذي افسده وهذا يدل على ان الشيء قد يجر بما هو اكثر منه مما هو من جنسه يقول رحمة الله تعالى سجود

السهو سنة ثم قال رحمة الله مبينا مبينا - 00:05:07

بعض اسباب سجود السهو قال عند ترك مأمور به او فعل منهى عنه وقبل ان نشرع في بيان الاسباب اقول لكم اخوانى ان سجود السهو من خصائص هذه الامة فلم يكن معروفا - 00:05:29

في الشرائع السابقة والحكمة من مشروعية سجود السهو هو جبر الخلل الذي حصل في الصلاة وترغيم الشيطان اذا تقرر هذا فان اسباب سجود السهو ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. ويمكن ان نعدها باربعة اسباب - 00:05:46

السبب الاول اذا ترك مأمورا به من ابعاد الصلاة كأن ترك التشهد الاول او ترك القنوت الراتب كما سيأتي بيانه ان شاء الله والسبب الثاني اذا فعل منهيا عنه سهوا عمدته يبطل الصلاة. اذا فعل منهيا عنه سهوا - 00:06:08

عبدہ يبطل الصلاة والسبب الثالث اذا نقل ركنا قوليا عن موضعه وقولي اذا نقل ركنا قوليا قولي ركنا هذا للغلب. وسيأتي التفصيل ان شاء الله تعالى في موضعه السبب الرابع اذا فعل - 00:06:32

او اذا اتي بركن فعلي اذا اوقع ركنا فعليا مع احتمال الزيادة فهذه اربعة اسباب ستذكر في كلام الامام النووي رحمة الله تعالى في هذا الباب في باب سجود السهو - 00:06:54

هنا نص الامام النووي رحمة الله تعالى على سببين فقال رحمة الله باب سجود السهو. سجود السهو سنة عند ترك مأمور به او فعل منهى عنه اذا تقرر هذا فقوله عند ترك مأمور به قلت لك كبعض من ابعاد الصلاة كأن ترك التشهد الاول او ترك القنوت - 00:07:14
سواء تركه او شك هل فعله او لم يفعله كما سيأتي بيانه. لانه اذا شك في فعله او عدم فعله فالاصل انه لم يفعله وبالتالي يسن له ان يسجد للسهو - 00:07:40

والامر الثاني اذا فعل منهيا عنه كان تكلم ناسيا بكلام يسير. فانه فعل منهيا عنه عمدته يبطل الصلاة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه فيبين الامام النووي رحمة الله تعالى تفصيلا ما ذكره اجمالا فقال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه - 00:07:57
وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب قال في الاول ماذا يقصد رحمة الله تعالى بقوله فالاول يقصد المأمور الذي المأمور به الذي ترك فهو يشير الى قوله السابق عند ترك مأمور به - 00:08:22
فاما ترك المصلي مأمورا به ننظر في هذا المأمور به فان كان ركنا ما تركه ان كان ما تركه ركنا كان ترك على سبيل المثال قراءة الفاتحة او ترك سجدة او نحو ذلك - 00:08:50

يجب تداركه ومعنى يجب تداركه اي ان سجود السهو لا يجبر ذلك الركن بل لابد من تداركه. اذا هذا الركن لا يجبر بسجود السهو. بل لا بد من الاتيان به - 00:09:11

وقال رحمة الله فالاول ان كان ركنا وجب تداركه ثم قال وقد يشرع السجود مفهوم قوله وقد يشرع السجود انه قد لا يشرع السجود اذا هنا يا اخوانى مسائلتان المسألة الاولى ان ترك الركن يجب تداركه - 00:09:31
المسألة الثانية هل يشرع السجود لتدارك الركن او لا يشرع؟ تفصيل. في حالات يشرع سجود وفي حالات لا يشرع السجود لذلك قال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه ثم جاء الى المسألة الثانية في مسألة السجود هل يشرع او لا يشرع؟ فقال وقد يشرع السجود. ما مثاله - 00:09:55

قال كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب لزيادة حصلت بتدارك ركن كما مر في الترتيب. يعني نضرب لذلك مثلا لو ان الانسان على سبيل المثال اهقام الى الخامسة - 00:10:24

تمام؟ ساهيا فان هنا حصلت زيادة. فيجبر تلك الزيادة بسجود السهو اذا هنا يشرع سجود السهو. لكن هنالك صور لا يشرع فيها سجود السهو من تلك الصور لو ان الانسان ترك السلام - 00:10:44

اي انه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم. وظن انه قد انتهى من الصلاة ثم تذكر بعد فاصل طويل مثلا فان هذا الشخص يأتي بالسلام فقط ولا يشرع له سجود - 00:11:04

ولا يشرع له سجود السهو. لفوات محل سجود السهو بالسلام. اذا الامام النووي رحمة الله تعالى يقول الاول ان كان ركنا وجب تداركه

وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق - [00:11:23](#)
في الترتيب اي في الترتيب بترتيب اركان الصلاة في صفة الصلاة في باب صفة الصلاة قال رحمة الله او بعضا هذا الثاني من المأمور
به الذي ترك. المأمور به اذا ترك قد - [00:11:43](#)

كونوا قد يكون ركنا قد يكون بعضا قد يكون هيئة. فعرفنا حكم الركن. الان حكم البعظ. قال او بعظ والمقصود بقوله او بعضا اي سنة
مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو - [00:12:02](#)

وذكر هذه السنن المؤكدة. فذكر الامام النووي رحمة الله تعالى ست سنن. خذ القلم ورقمها قال رحمة الله او بعضا وهو القنوت هذا
الاول او قيامه هذا الثاني او التشهد الاول. هذا الثالث او قعوده هذا الرابع. ثم قال وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:12:22](#)

فيه هذا الخامس قال في الاظهر سجد. تمام ثم قال وقيل ان ترك عمدا فلا. ثم ذكر السادس فقال قلت وقضى الصلاة على الال حيث
والله اعلم. اذا ذكر ستة - [00:12:48](#)

اذا ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى من ابعاد الصلاة ستة قال رحمة الله او بعضا وهو القنوت. القنوت الذي هو من ابعاد الصلاة هو
قنوت هو القنوت الراتب. الذي يكون في - [00:13:09](#)

الصحيح ويكون في وتر رمضان في النصف الاخير من رمضان. فاذا ترك القنوت او ترك كلمة من من القنوت فانه يسجد للسهو. هذا
الاول. الثاني او قيامه واخواني لابد ان نفهم شيئا - [00:13:25](#)

اننا اذا حصل سهو في القنوت قد نترك القنوت فقط وقد نترك القيام فقط وقد نتركهما معا. فالسور ثلاث نترك القنوت فقط يعني
شخص على سبيل المثال بارك الله فيكم نسي القنوت وقف لكنه لم يقسط فهذا ترك القنوت فقط لكنه - [00:13:46](#)

ولم يتركوا القيام واضح الصورة الثانية شخص اصلا لا يحفظ القنوت. لا يعرف القنوت. فهذا يسقط القنوت عنه. لكن يبقى في حقه
سنة القيام. فاذا ترك القيام اذا هذا يسجد للسهو لانه ترك القيام. وان كان معذورا بتركه القنوت. هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة
ان الانسان - [00:14:07](#)

بعد الاعتدال مباشرة يخر ساجدا فيترك القنوت والقيام له. فهنا ثلاث سور وقال رحمة الله او قيامه ثم قال او التشهد الاول او التشهد
الاول والمراد في التشهد الاول الذي - [00:14:35](#)

يجبر بسجود السهو ترك اللفظ الواجب منه في التشهد الاخير ترك اللفظ الواجب منه في التشهد الاخير. لان اللفظ الواجب من التشهد
هو كالاتي. التحيات لله سلام عليك ايها النبي - [00:14:57](#)

ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا اللفظ هو الواجب مثلا
المباركات الطيبات هذا ليس واجبا كلمة اشهد الثانية ليست واجبة. اذا المراد هنا بالذي اذا ترك جبر بسجود السهو هو اللفظ الواجب
من - [00:15:14](#)

التشهد في التشهد الاخير هذا المراب قال رحمة الله تعالى او التشهد الاول. ثم قال او قعوده متى يتصور ان الانسان يسجد للسهو لانه
ترك القعود للتشهد؟ الجواب اذا كان لا يحسن التشهد. اذا كان لا يحسن التشهد فانه يطلب - [00:15:38](#)

ان يجلس بقدر التشهد واضح؟ فاذا ترك هذا القعود حينئذ فانه يجبره بسجود السهو قال رحمة الله تعالى وكذا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في القنوت - [00:16:01](#)

وفيه اي في التشهد الاول لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من ابعاد الصلاة في موضعين. الموضع الاول القنوت والموضع
الثاني في التشهد الاول. وطبعا انت تعرفون ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:23](#)

والصلاه على الاهل والصلاه على الصحب والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. والسلام على الال والسلام على الصحب. كل هذه
من ابعاد الصلاه في القنوت تعرفون هذا وهذا بيان يعني حيث تجدون هذا حيث بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ابعاد الصلاه بالتفصيل
- [00:16:42](#)

وابعاد الصلاة تفصيلاً عشرون. كما ذكرها غير واحد من أهل العلم قال رحمة الله وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. إذا الضمير في قوله فيه يعود على ماذا - 00:17:08

يعود على القنوت ويعود على التشهد الاول. أي في القنوت وفي التشهد الاول. لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الابعاد في القنوت ومن الابعاد في التشهد الاول - 00:17:24

إذا تقرر هذا فلاحظ معنى نكتة فقهية وهي أن الإمام النووي رحمة الله لما ذكر القنوت وذكر قيامه وذكر التشهد الاول وذكر قعوده لم يقل وكذا. ولما جاء إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا - 00:17:41

لماذا يزيد رحمة الله تعالى أن يشير إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف هل هي من الاباعض أم وهذا الخلاف اشار إليه الإمام النووي رحمة الله تعالى في - 00:18:00

صفة الصلاة. فعبر هناك بالأظاهر. قال إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من ابعاد الصلاة في اظهر فمقابل الاظهر انها ليست من الاباعظ. ولذلك هنا عبر رحمة الله تعالى بقوله وكذا - 00:18:17

ثم قال رحمة الله في الاظهر سجداً اي انه اذا ترك بعضاً في الاظهر سجد. اي بعض اي من هذه الاباعظ التي ذكرناها يقول قائل مثلاً ما الدليل على ان من ترك بعضاً من ابعاد الصلاة يسجد للسهو - 00:18:36

الجواب الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ترك التشهد الاول في حديث عبدالله بن في الصحيحين سجد للسهو سجد للسهو وبالتالي اخواني هذا ثابت في التشهد الاول. وغير التشهد الاول يقاس عليه. اذا التشهد الاول - 00:18:56

ثبت انه ان تركه من اسباب سجود السهو بالنص. وغير التشهد الاول بالقياس على التشهد الاول قال رحمة الله وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد. وقيل انظر - 00:19:21

هذا قول مضطـف وقيل ان ترك عمداً فـلاـ ما المعنى؟ المعنى ان هـنـاكـ قولـ يـقـولـ اذاـ تـرـكـ المـصـليـ شـيـئـاـ منـ اـبـعـادـ الصـلـاـةـ عـامـدـاـ فـانـهـ لاـ يـسـجـدـ لـالـسـهـوـ وـاضـحـ ؟ اذاـ تـرـكـ المـصـليـ شـيـئـاـ منـ اـبـعـادـ الصـلـاـةـ عـامـدـاـ فـانـهـ لاـ يـسـجـدـ لـالـسـهـوـ . ماـ تـعـلـيـلـهـ ؟ تـعـلـيـلـهـ 00:19:41

بان من ترك شيئاً من ابعاد الصلاة عمداً فانه قصر في تفويت سنة على نفسه وبالتالي لا يستحق ان يجر ذلك التقصير هذا تعديل هذا القيل ورد هذا القيل بـانـ الـخـلـلـ فـيـ الـمـتـعـمـدـ اـكـثـرـ 00:20:12

فكان احوج الى الجبر من الناس فإذا كان الناس يتطلب منه ندباً ان يسجد للسهو فـانـ تـارـكـ الـاـبـعـادـ عـامـدـاـ مـنـ بـابـ اوـلـ اـنـهـ يـجـبـ الـخـلـلـ الذـيـ حـصـلـ لـسـجـودـ السـهـوـ 00:20:37

ارجو ان يكون واضحاً لكم قال رحمة الله وقيل ان ترك عمداً فـلاـ ايـشـ معـنىـ فـلاـ ؟ ايـ فلاـ يـسـجـدـ لـالـسـهـوـ . لـانـهـ تـعـمـدـ تـفـوـيـتـ السـنـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ قـلـتـ وـكـذـاـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـاـلـ حـيـثـ سـنـنـاـهـ ايـ وـمـنـ 00:20:55

الصلـاـةـ اـيـضـاـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ . وـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ وـعـنـ اـصـحـاـبـهـ اـجـمـعـيـنـ حـيـثـ سـنـنـاـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ . وهذا هو السادس من ابعاد الصلاة اذا تقرر هذا فـانـ الـاـمـامـ النـوـوـيـ ذـكـرـ 00:21:18

الاركان وذكر الابعاد. ثم شرع في الكلام على حكم ترك السنن. فقال رحمة الله ولا يجر سائر السنن. المراد بـقولـهـ سـائـرـ ايـ باـقـيـ السـنـنـ ايـ باـقـيـ السـنـنـ التـيـ لـيـسـ مـنـ الـاـبـعـادـ لـاـ 00:21:41

اجروا تركها بـسـجـودـ السـهـوـ . فـاـذـاـ تـرـكـ المـصـليـ مـثـلـاـ دـعـاءـ الـافـتـتـاحـ اوـ تـرـكـ التـعـوـذـ اوـ تـرـكـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـكـوعـ اوـ السـجـودـ اوـ التـسـمـيـعـ فـيـ الـاعـدـالـ فـانـهـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ ذـكـرـ بـسـجـودـ السـهـوـ 00:22:01

مسـأـلـةـ لـوـ انـ المـصـليـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ السـنـنـ وـسـجـدـ لـالـسـهـوـ . فـمـاـ حـكـمـ ذـكـرـ ؟ مـاـ ذـكـرـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـكـرـ ؟ نـقـولـ اذاـ تـرـكـ المـصـليـ شـيـئـاـ مـنـ سـنـنـ الـهـيـئـاتـ ثـمـ سـجـدـ لـالـسـهـوـ اـنـ كـانـ عـالـمـ 00:22:17

بالتحريم حاماً بطلت صلاته لـانـ زـادـ فـيـ الصـلـاـةـ شـيـئـاـ لـيـسـ مـنـ الصـلـاـةـ وـانـ كـانـ جـاهـلـاـ اوـ نـاسـيـاـ فـلاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـاضـحـ ؟ وـانـ كـانـ جـاهـلـاـ اوـ نـاسـيـاـ فـلاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ قـالـ 00:22:37

العلامة ابن حجر رحمة الله وهذه المسـأـلـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ ذـكـرـهـ العـلـاـمـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الجـوـالـ قـالـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ مـاـ تـخـفـىـ عـلـىـ العـوـامـ

وبالتالي يعذر العوام فيها مطلقا حتى وان كانوا حتى وان كانوا من يخالطون العلماء - 00:22:58

اه انا لا اعلم ان هناك من قال ان تكبيرات الانتقال من ابعاد الصلاة. نعم يوجد من قال انها واجبة لكن من غير الشافعية لكن من الشافعية من قال هل يوجد من الشافعية من قال ان تكبيرات الانتقال من ابعاد الصلاة انا لا اعلم ؟ الله اعلم - 00:23:20

اذا اقول لكم يا اخوانني اذا ترك الانسان شيئا من الهيئات فهل يسجد للسهو او لا يسجد؟ الجواب لا يسجد للسهو. فان سجد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان سجد جاهلا او ناسيا لا تبطل صلاته - 00:23:41

والجاهل هنا معذور وان كان مخالطا للعلماء بان هذه المسألة مما يكثر خفاوها على العامة وحينئذ لو انه سجد جاهلا او سجد ناسيا ثم علم ذلك ثم علم ذلك او - 00:24:01

ذلك قبل السلام فانه يسجد للسهو. لماذا؟ لانه فعل سهوا ما عمد له ببطل الصلاة ارجو ان يكون واضح لكم قال رحمة الله تعالى والثاني ما هو الثاني ؟ الثاني اي فعل المنهي عنه. الاول ترك المأمور به. الثاني فعل المنهي عنه. قال رحمة الله - 00:24:21

والثاني ان لم يبطل عده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه كلام كثير في الاصح اخوانني هنا ثلاث حالات. الامام النووي رحمة الله ادخل بعضها في بعض - 00:24:46

افسرها لكم ثم اعود الى عبارته. الحالة الاولى اذا كان الشيء لا يبطل الصلاة لا عده ولا سهوه هذا لا يشرع سجود السهو لاجله ما مثاله مثاله الالتفات فان الالتفات لا يبطل الصلاة لا عده ولا سهوه - 00:25:09

مثله الخطوتين. لا تبطلوا الصلاة مثله الخطوتان لا تبطلوا الصلاة لا عده ولا سهوا. اذا لا يشرع السجود لاجله ذلك. لو انه التفت عامدا التفت ساهيا خطأ خطوتين عامدا خطأ خطوتين ساهيا لا يشرع له سجود السهو. هذه المرتبة الاولى - 00:25:33

المرتبة الثانية اذا كان الشيء عده وسهوه ببطل الصلاة اذن العمد منه ببطل الصلاة. السهو منه ببطل الصلاة. فهذا ايضا لا يسجد للسهو. لانه ليس في صلاة حتى يسجد ما مثاله ؟ مثاله الكلام الكثير - 00:25:59

الكلام الكثير عده ببطل الصلاة. صح سحبه ببطل الصلاة. صح ؟ لا يعذر حتى السهي اذا تكلم بكلام كثير لا يعذر. تبطل صلاته. اذا هذا لا يسجد للسهو. هاتان حالتان. طيب متى يسجد للسهو ؟ يسجد للسهو. اذا فعل منها عن سهوا عن - 00:26:22

يبطل الصلاة اذا فعل منها عن سهوا عده ببطل الصلاة. ما مثاله ؟ مثال ذلك لو تكلم ناسيا بكلام قليل لو تكلم ناسيا بكلام يسير. فانه لا تبطل صلاته لانه ناس - 00:26:46

ولو تكلم عامدا بطلت صلاته واضح اذا هنا يسجد للسهو طيب الان بعد ان عرفنا هذه الحالات الثلاث او هذه المراتب الثلاث وعرفنا انه يسجد للسهو في واحدة منها فقط - 00:27:04

نأتي الى عبارة الامام رحمة الله تعالى. يقول والثاني الذي هو فعل المنهي عنه ان لم يبطل عده كالالتفات والخطوتين لم يسجد سهوه. هذا واضح. قررتكم قال والا ايش معنى والا ؟ والا با ان ابطل عده دون سهوه. هذا المقصود - 00:27:20

والا ممكن ان تكتب هذا والا با ان ابطل عده دون سهوه سجد. هذا السبب الذي يسجد لاجله واضح الحمد لله فان كان عده ببطل الصلاة وسهوه ببطل الصلاة كلام كثير فانه لا يسجد - 00:27:45

فان كان عده ببطل الصلاة وسهوه ايضا ببطل الصلاة كلام كثير فانه لا يسجد. ولذلك قال ان لم تبطل بسهوه ايضا. اي ان لم يكن سهوه ايضا ببطل الصلاة. فان كان سهوه ايضا ببطل الصلاة كلام - 00:28:13

من كثير فانه لا يسجد. ايضا واضح ؟ اذا الامام النووي ذكر اشار الى الحالات الثلاث وبين الحالة التي تقتضي التي تتطلب سجود السهو. ارجو ان يكون هذا واضح لكم اذا قال رحمة الله تعالى - 00:28:35

سقوط السهو سنة عند ترك مأمور به او فعل منهيه عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه ثم قال والثاني ان لم يبطل عده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد - 00:28:57

ان لم تبطل بسهوه فكلام كثير في الاصح ثم قال رحمة الله تعالى وتطويل الركن القصير ببطل عده في الاصح فيسجد لسهوه. هذا يا اخوانني من الامام النووي رضي الله تعالى عنه كأنه تطبيق للقاعدة - 00:29:15

يقول تطويل الركن القصير يبطل عده في الاصح على المعتمد اذا اذا طول الركن القصير عامدا فطرت صلاته فان طوله ناسيا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو. لانه ارتكب منهيا عنه سهوا عده يبطل الصلاة - [00:29:37](#)

واضح وقال رحمه الله وتطويل الركن القصير يبطل عده في الاصح وقوله في الاصح اشارة الى وجود خلاف الرأي المقابل للاصح يقول ان الركن القصير اذا طول لا تبطل الصلاة بتطويله - [00:30:00](#)

وهذا الرأي اختاره الامام النووي رحمه الله. فالامام النووي رحمه الله اختار ان تطويل الاعتدال وان كتطويل الجلوس بين السجدين لا يبطل الصلاة في حالة العمد واضح لا يبطل الصلاة في حالة العمد. وهذا الذي اختاره الامام النووي رحمه الله هو مذهب - [00:30:20](#)

المالكية والحنابلة اذن المعتمد عند الشافعية وهو مذهب الحنفية ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنا قصيران. تبطل الصلاة بتطویلهم. اي عمدا مذهب المالكية والحنابلة ان الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ركنا [00:30:44](#)

وهو الذي اختاره الامام النووي رحمه الله. طب يا اخواني من باب ان اوضح لكم آما مستند الشافعية رحمهم الله تعالى في كونهم ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنا قصيران. لماذا ركنا [00:31:11](#)

لماذا قال الشافعي رحمهم الله ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنا قصيران؟ الجواب علوا ذلك بثلاث تعليلات انتبه معي [00:31:34](#)

التعليق الاول قالوا لان الاعتدال والجلوس بين السجدين شرع للفصل بين الاركان المقصودة - [00:31:56](#)

الاعتدال شرع للفصل بين الرکوع والسجود والجلوس بين السجدين شرع للفصل بين السجدة الاولى والثانية وهم ليسا مقصودين لذاتيهما. وانما للفصل بين غيرهما هذا التعليل الاول التعليل الثاني قالوا لان الاعتدال - [00:32:21](#)

الاعتدال قيام وسورة الجلوس بين السجدين قعود وعصر القيام واصل القعود من الافعال العادمة اي التي تفعل بمقتضى العادة واضح وبالتالي هما في ذاتيهما ليسا عبادتين. بخلاف سورة الرکوع. سورة الرکوع سورة عبادة - [00:32:46](#)

بخلاف سورة السجود. سورة السجود سورة عبادة. واضح او لا اما الاعتدال والجلوس بين السيدتين هما من الافعال التي تفعل عادة بمقتضى الطبيعة بمقتضى الجبلة فان قال قائل نفترض ان الاستاذ عبدالرحمن يقول طيب والقيام والتشهد ايضا - [00:33:12](#)

في يعني ذكر القيام يعني في في موضع القيام والجلوس للتشهد ايضا يعني هذا قيام وهذا قعود ما الفرق؟ الجواب ان القيام والجلوس للتشهد بذكر واجب فيما واضح؟ فكان مقصودين فكانا مقصودين [00:33:37](#)

والقيام فيه ذكر واجب وهو قراءة الفاتحة والجلوس للتشهد فيه ذكر واجب وهو التشهد والصلاۃ على النبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف الاعتدال وبخلاف الجلوس بين السجدين يعني اه عاديان هذا الامر الاول وليس فيما ذكر واجب. هذا الامر الثاني. اذا [00:34:01](#)

قال فقهاءنا الشافعی رحمهم الله تعالى ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنا قصيران والذين قالوا ان الاعتدال والجلوس بين السجدين آما ركنا طويلا الصلاة لا تبطل بتطویلهم بماذا استدلوا باحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته. منها حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي [00:34:28](#)

صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الرکوع وقف او قام حتى يقول القائل قد نسي. واذا رفع رأسه من السجود قعد او جلس حتى يقول القائل قد نسي. وان انس رضي الله تعالى عنه صلى بالناس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

كان يطيل الاعتدال وكان يطيل الجلوس بين السجدين فهذه الاحاديث التي في الصحيحين تدل على تطويل الاعتدال وتدل على تطويل الجلوس بين قائل الشافعية بماذا اجابوا عليها الشافعية عندما قالوا ان الاعتدال - [00:35:19](#)

الجلوس بين السجدين. آما ركنا قصيران بماذا جابوا عن هذه الاحاديث الصحيحة اجابوا عن ذلك بجوابين. الجواب الاول قالوا هذا يحتمل انه كان في اول الامر واضح؟ هذا كان في اول الامر. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني قال العلامة ابن حجر رحمه الله قال

ويمكن بمعنى كلامه ويمكن - 00:35:43

ان يجابت عن المعتمد بان هذه وقائع فعلية محتملة والواقع الفعلية المحتملة يا اخوانى لا يستفاد منها العموم واضح الواقع الفعلية المحتملة لا يستفاد منها العموم. اذا تقرر هذا نعود الى المتن. يقول الامام النووي وتطويل كلمة - 00:36:09
المبتدأ وتطويل الركن القصير يبطل عده. هذا الخبر في الاصح ايش مقابل الاصح ان تطويل الركن القصير لا يبطل عده وهو الذي اختاره الامام النووي. صح؟ طيب سؤال يا اخوانى - 00:36:31

على مقابل الاصح على مقابل الاصح ان تطويل الركن القصير لا يبطل عده. هل يسجد للسهو او لا يسجد للسهو على مقابل الاصح ايضا يسجد للسهو مع ان عده لا يبطل - 00:36:48

فيكون حينئذ مستثنى من القاعدة انتبه معي. هذا يحتاج منك الى بعض الانتباه انظر المعتمد ان تطويل الركن القصير عمدا يبطل الصلاة. طيب لو اطاله سهو يسجد للسهو. لماذا؟ للاقاعدة - 00:37:05

على سهو ما عنده يبطل الصلاة. طيب على مقابل المعتمد تطويل الركن القصير لا يبطل الصلاة طيب لو فعله سهو يسجد للسهو.
ايضا يسجد للسهو. لماذا يكون هذا مستثنى من القاعدة - 00:37:23

هذا استثناء. فهذا الاستثناء سيكون السجود لامر جعلته عده لا يبطل الصلاة هذا يكون استثناء من القاعدة التي قررتها لك. فهمتم؟
اذا هذا على خلاف معتمد ليس على المعتمد. اما على المعتمد فيجري على القاعدة - 00:37:40

قال رحمة الله وتطويل الركن القصير يبطل عده في الاصح فيسجد لسهوه. ثم قال فالاعتدال قصير مبتدأ خبر اعتدال ركن قصير.
ايضا قال؟ وكذا الجلوس بين السجدين في الاصح اي وكذا الجلوس بين السجدين ركن قصير ايضا. لكن لاحظ معي فرق في
التعبير لما جاء الى الجلوس بين السجدين قال - 00:38:00

كذا وفي الاعتدال لم يقل وكذا. قال الاعتدال قصير هذا يشير الى ماذا؟ يشير الى ان الخلاف في كون الجلوس بين السجدين ركن
قصير او طويل اقوى من الخلاف الذي - 00:38:27

في الاعتدال فكان الامام النووي رحمة الله اهمل الخلاف الذي في الاعتدال اثبت الاشارة الى الخلاف الذي في الجلوس بين
السجدين اشارة الى ان الخلاف في كون الجلوس بين السجدين - 00:38:48

ركن طويل او ركن قصير اقوى من الخلاف الذي في الاعتدال. مع ان الاعتدال ايضا فيه خلاف هل هو طويل ام قصير؟ ولذلك اختار
جماعه من الشافعية ان الاعتدال ركن طويل لا تبطل الصلاة بتطويه عدما وان - 00:39:08

الجلوس بين السجدين ايضا ركن طويل. لا تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة بتطويه عدما. اذا تقرر هذا قوله رحمة الله وتطويل الركن
القصير يبطل عده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدين في - 00:39:26

هنا استثناء بسيط جدا يا اخوانى لما قال في الاعتدال قصير الاعتدال قصير على المعتمد فلو طوله عامدا بطلت صلاته. يأتي سؤال
ما مقدار التطوير الذي يبطل الصلاة؟ الجواب مقدار التطوير الذي يبطل الصلاة ان يزيد على قدر الذكر المشروع فيه قدر
الفاتحة - 00:39:46

بقراءة معتدلة ان يزيد على قدر الذكر المشروع فيه اقرأ الفاتحة بقراءة معتدلة. طيب السؤال الاخر ما هو الفكر المشروع فيه نقول
الذكر المشروع فيه يختلف بين الامام والمأمور وكل بحسب حالته - 00:40:15

الامام يقول ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. الى هنا. هذا المشروع الامام الى
هنا فبعد هذا لو زاد على قدر الفاتحة بطلت صلاته - 00:40:36

جيد اما المأمور الذي المشروع في حقه اطول. لأن الذي المشروع في عفوا ليس المأمور عفوا المنفرد اما المنفرد فالذكر
المشروع في حقه اطول. فإنه يقول ربنا ولك الحمد - 00:40:57

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد او اهل الثناء والمجد. احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
واضح؟ ثم يأتي قدر الفاتحة. اذا كل يعتبر بحالته. فهناك قدر - 00:41:13

مشروع للامام وهنالك قدر مشروع للمأمور هذه هذا بالنسبة لتطویر الاعتدال. وتطویر اه دعاء الجلوس بين السجدين او تطويل
الجلوس سجدين بان يزيد على قدر الذكر المشروع فيه قدر التشهد - 00:41:33

ادرى التشهد المقصود قدر التشهد الواجب. قدر التشهد الواجب. اللفظ الواجب يستثنى ايضا يا اخوانی بارک الله فيکم الاعتدال من
الرکعة الاخيرة عالمة بن حجر رحمة الله تعالى في التحفة يقول - 00:41:55

ان الاعتدال في الرکعة الاخيرة هذا مستثنى فلو طولته طولته بقنوت طولته بذكر طولته بدعاه سولته بسکوت واضح؟ لا تبطلوا
الصلوة سواء كان في صلاة فرض او في صلاة نفل - 00:42:13

ارجو ان يكون هذا واضح لكم قال رحمة الله بعد ذلك ولو نقل رکنا قوليا ولو نقل رکنا قوليا کفاتحة في رکوع او تشهد لم يبطل عبده
في الاصل ويُسجد لسهوه في الاصل - 00:42:34

وعلى هذا تستثنى هذه السورة من قولنا ما لا يبطل عبده لا سجود لسهو. انظر او تذكر معي في بداية الدرس قلت لك ان اسباب
سجود السهو اربعة في بداية کلام الامام النووي ذكر سببين. السبب الثالث ما هو - 00:43:01

السبب الثالث لو نقل رکنا قوليا الى غير موضعه الى غير محله وهنا يُسجد لسهو. طيب انتبه معي لو انه نقل رکنا قوليا بان قرأ
الفاتحة في رکوعه او قرأ التشهد على سبيل المثال في قيامه. واضح - 00:43:21

وهنا يُسجد لسهو. السؤال هل هذا هل نقل الفاتحة الى الرکوع او نقل الفاتحة الى السجود عبده يبطل الصلاة او لا الجواب عمدہ لا
يبطل الصلاة صح طيب سهوه لا يبطل الصلاة. على القاعدة يُسجد لسهو او لا يُسجد. على القاعدة لا يُسجد. صح؟ هذا مستثنى. هذا
مستثنى - 00:43:44

ولذلك قال ولو نقل رکنا قوليا ففاتحتي في رکوع او تشهد لم يبطل عمدہ في الاصل اذا مقتضى القاعدة انه لا سجود لزهوه ومع ذلك
قال ويُسجد لسهوه في الاصل - 00:44:08

وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عبده ما لا سجود وهنا يا اخوانی اريدكم ان تنتبهوا معي لما
ساقوله. بارک الله فيکم نقل - 00:44:27

نقل القولي عن محله اما ان يكون نقلنا للرکن او نقلنا في بعض او نقلنا لهيئة انتبهوا معي نقل القولي عن موضعه اما ان يكون نقلنا للرکن
اي برکن قولی او نقلنا لبعض او نقلنا لهيئة. کم هذه؟ ثلاثة - 00:44:48

لو نقلت رکنا قوليا عن موضعه ما الذي يترب على ذلك؟ الجواب لو نقلت رکنا قوليا عن موضعه. هذا الرکن القولي اما ان يكون
تكبيرة الاحرام او السلام. سورة ذلك - 00:45:16

انك تصلي وفي اثناء صلاتك نطقت الله اکبر قاصدا التحرم واضح في اثناء الصلاة نطقت الله اکبر قاصدا التحرم فحينئذ ما الحكم
تبطل صلاتك اذا اذا نقلت رکنا قوليا هو تكبيرة الاحرام او نقلت رکنا قوليا هو السلام فان الصلاة تبطل - 00:45:33

واحد طيب لو نقلت رکنا قوليا غير تكبيرة الاحرام وغير السلام. کأن قرأت الفاتحة في الرکوع مثلا لان قرأت التشهد في السجود مثلا
کأن صليت على النبي صلی الله علیه وسلم في القيام مثلا - 00:46:01

واضح؟ فنصل على رکنا قوليا الى غير محله. فما الحكم؟ الحكم انك تسجد لسهو الحكم انك تسجد لسهو. اذا انتهينا من ايش انتهينا من
نقل الرکن. هذا القسم الاول القسم الثاني اذا نقلت بعضا من ابعاد الصلاة - 00:46:21

مثال لو انك نقلت التشهد الاول عن موضعه قرأت التشهد الاول بنية انه تشهد اول مثلا في السجود او في الرکوع فانك
تسجد لسهو واحد لو انك اتيت بدعاه القنوت في غير محله. اتيت بدعاه القنوت بنية دعاه القنوت. في السجود او في الرکوع -
00:46:43

مثلا فانك تسجد لسهو جيد بنية اتيت بدعاه القنوت بنية دعاه القنوت لكن في غير محله تسجد لسهو. هذا اذا كان من الابعاد انتهينا.
هذا القسم القسم الثالث اذا كان الذي نقلته - 00:47:13

قولي لكنه من الهيئات مثال ذلك لو انك قرأت السورة التي بعد الفاتحة في رکوعك او قرأت السورة التي بعد الفاتحة في سجودك

واضح انت الان نقلت هيئة قولية سنة هي هيئة قولية عن محلها - [00:47:35](#)

هل تسجد للسماء ولا تسجد؟ الجواب تسجد للسهو جيد طيب لو نقلت التسبيح مثلا سبحت في ركوعك بقولك سبحان ربى الاعلى وبحمده سبحت في سجودك بقولك سبحان ربى العظيم وبحمده - [00:47:58](#)

عنان نبتي انه ذكر المنشول عنه. يعني مثلا انت في السجود كنت ساجدا قلت في السجود سبحان ربى الاعلى سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان ربى العظيم وبحمده - [00:48:24](#)

ناويا انه ذكر الرکوع هل تسجد للساعة ولا تسجد؟ قال لك العلامة الخطيب والعلامة الرملي نقل التسبيح نقل التسبيح لا سجود للسهو فيه مطلقا واضح وقال العلامة ابن حجر نقل التسبيح ان كان بنية المنشول عنه تسجد للسهو - [00:48:40](#)

فلو كنت ساجدا وفي اثناء سجودك قلت سبحان ربى العظيم وبحمده بنبتي انه ذكر الرکوع فانك تسجد للسهو ارجو ان يكون هذا واضح لكم هذا الايضاح الذي وضحته ان شاء الله عز وجل هذا لتفهم ان قول الامام النووي رحمة الله ولو نقل ركنا - [00:49:07](#) ان قوله ركنا ليس بقيد بل هذا متصور ايضا في غير الركن كما لو نقل القنوت بنبتيه او نقل التشهد الاول او نقل التسبيح في الرکوع او التسبيبة في السجود بالشرط الذي ذكرته لك. اذا قوله - [00:49:29](#)

الله ولو نقل ركنا قوليا قوله ركنا هذا ليس بقيد هذا الامر الاول قال رحمة الله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في رکوع او سجود. يا اخواني قوله في رکوع او سجود هذا مثال - [00:49:54](#)

واضح ليس قيده. والا مثل الرکوع والسجود والا مثل الرکوع او التشهد السجود. هو قال ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في رکوع او تشهد. نقول هذا مثال والا فمثل الرکوع والتشهد السجود - [00:50:12](#)

بل ومثلهما الاعتدال والجلوس بين السجدين ما لم يؤدي ذلك الى تطويل الركن القصير. فان ادى ذلك الى تطويل الركن القصير فتأتي المسألة التي سبق الاشارة اليها ارجو ان يكون هذا واضح لكم - [00:50:32](#) انا ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في رکوع او تشهد لم يبطل عمدہ في الاصح وقوله لم يبطل عبده في الاصح اشارة الى ماذا؟ اشارة الى وجود خلاف. فان مقابل الاصح يقول ان عمدہ - [00:50:53](#)

ان تعمد نقل الركن القولي يبطل لماذا قال قياسا تعليمه قياسا على تعمد نقل الركن الفعلي كما ان نقل الركن الفعلي يبطل كذلك نقل الركن القولي يبطل هذا مقابل معتمد. والا فالاصح انه لا بطلان. قال ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في رکوع او تشهد - [00:51:12](#) لم يبطل عمدہ في الاصح ويُسجد لسهوه ويُسجد لسهوه في الاصح تمام؟ وعلى هذا طبعا ويُسجد رساوة في الاصح. السؤال يا اخواني في الاصح اشارة الى وجود خلاف. ما مقابل الاصح - [00:51:44](#)

مقابل انه لا يُسجد. طب لماذا لا يُسجد؟ قالوا لأن عبده لا يبطل الصلاة مادام ان عبده لا يبطل الصلاة اذا لا يُسجد لسهوه. فهم يحررون على القاعدة التي قررت في بداية الدرس. ما كان عبده لا - [00:52:03](#)

الصلاه اذا لا يُسجد لسهوه قال رحمة الله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في رکوع او تشهد لم يبطل عمدہ في الاصح ويُسجد لسهوه في الارض وعلى هذا تستثنى هذه السورة من قولنا ما لا يبطل عبده لا سجود لا سجود لسهوه - [00:52:19](#)

واريد ان اقول لك شيئا قبل ان انتقل عن هذه المسألة لما قال الامام النووي ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة قوله كفاتحة الكف هذی کف التمثیل. نقل فاتحة نقل تشهد - [00:52:45](#)

ما في مشكلة ثم اعلم ان نقل بعض الفاتحة كنقل كل الفاتحة وان نقل بعض التشهد كنقل كل التشهد ولذلك لو انه نقل اية واحدة من الفاتحة فقرأها في الرکوع او قرأها في السجود - [00:53:01](#)

يسجد للساعة لا يشترط حتى يُسجد للسهو ان ينقل للسهو ان يُسجد جميع الفاتحة. بل بعض الفاتحة كلها وبعض التشهد كلها طيب وانتبه لهذه المسألة لو ان الانسان بارك الله فيكم قرأ السورة التي في الاصل تستحب بعد الفاتحة - [00:53:22](#)

قرأها قبل الفاتحة ان يُسجدوا للسهو او لا يُسجد الجواب لا يُسجد للسهو لماذا لا يُسجد للسهو؟ مع انه قرأها قبل الفاتحة؟ الجواب لانه قرأها في محلها في الجملة. فان - [00:53:46](#)

ان محل قراءة السورة القيام واضح؟ فهو قرأها في محلها كل ما في الامر انه قدم قراءتها على الفاتحة ولم يقرعها في غير محلها.
وهذا بخلاف منقرأ السورة التي بعد الفاتحة في الركوع. او قرأها في السجود - [00:54:03](#)

او قرأها في التشهد فانه يسجد للسهو ارجو ان يكون هذا واضح لكم ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو نسي التشهد الاول
فذكره بعد انتصابه لم يعد له - [00:54:26](#)

فان عاد عالما بتحريميه بطلت او ناسيها فلا ويُسجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح. انتبهوا يا اخوانني يقول رحمه الله لو نسي التشهد
الاول التشهد الاول من الابعاد اذا تركه الانسان عامدا او تركه ناسيها سجد للسهو - [00:54:43](#)

كلام الامام النووي هنا في المنفرد والامام تقدير الكلام كالتالي لو ان الامام او المنفرد نسي التشهد الاول فله حالتان الحالة الاولى انه
يذكره بعد الانتصاب وهذه المذكورة هنا الحالة الثانية انه يذكره قبل الانتصاب وهذه ستأتي - [00:55:07](#)

واضح؟ اذا كلامنا هنا في امام او منفرد نسي التشهد الاول وذكره بعد الانتصاب وما المقصود بقوله بعد الانتصار المقصود بقوله بعد
الانتصاب اي انه ذكره بعد ان وصل الى حد - [00:55:38](#)

يجزى فيه القيام انتبه معي. ليس معنى الانتصاب هكذا وانما المقصود انه وصل الى حد يجزئه القيام. وان لم يكن بهذا الشكل وان لم
يكن على زاوية قائمة بل وصل الى حد يجزئه القيام فان هذا يعتبر - [00:56:00](#)

يعتبر منتصبا اذا اذا ترك الامام او المنفرد التشهد الاول تمام وذكره بعد ان وصل الى حد يجزى فيه القيام فله حالتان ارجو ان
تضبطوا معي. واذا اردت ان تشجع فشجر - [00:56:22](#)

فله حالتان. الحالة الاولى اذا عاد الى التشهد الاول عامدا عالما بتحريميه بطلت صلاته واضح لماذا تبطل صلاته؟ لانه زاد قعودا بلا
عذر غير هيئة الصلاة غير نظام الصلاة - [00:56:42](#)

فان هذا الشخص تلبس بفرض ما هو الفرض القيام فلا يترك الفرط ليعود الى سنة واضح؟ فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
ما تعليل البطلان؟ لانه غير هيئة الصلاة ونظامها - [00:57:10](#)

هذه الحالة الاولى الحالة الثانية وان عاد ناسيها حرمة العود مثلا او جاهلا تحريم العودة مثلا واضح؟ حتى وان كان ممن يخالف العلماء
لان هذه المسألة مما تخفي واضح فان صلاته لا تبطل حينئذ - [00:57:33](#)

طيب لا تبطلوا صلاته جميل هل يسكن للسهو اذا علم ذلك او لا يسجد الجواب يسجد للسهو لماذا لما يسجد للسهو؟ لانه فعل شيئا
سهوا عمه يبطل الصلاة جينا على القاعدة لانه فعل شيئا سهوا عمه يبطل الصلاة - [00:57:58](#)

اتضح يا شيوخ ولا وقال هنا ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه. انا شرحت لك ما معنى بعد انتصابه. اي بعد وصوله الى حد
يجزى فيه القيام قال لم يعد له ما معنى قوله لم يعد له؟ - [00:58:22](#)

يعني لم يعد للتشهد الاول اي يحرم عليه ان يعود قوله لم يعد اي يحرم عليه ان يعود تمام؟ ولذلك قال فان عاد عامدا عامدا من
عندی شرح. فان عاد عامدا عالما بتحريميه بطلة. هذه الحالة الاولى - [00:58:41](#)

فيما لو عاد او ناسيها اي او عاد ناسيها فلا تبطل ناسيها لماذا؟ ناسيها انه في صلاة او ناسيها تحريم العود للتشهد درس المسألة ونسبيها تمام
لم يذاكر الدرس. قال او ناسيها فلا. قال ويُسجد للسهو. ما تعليل السجود - [00:59:03](#)

تعليق السجود بارك الله فيكم انه فعل شيئا سهوا عمه يبطل الصلاة. قال او جاهلا ايش تقدير الكلام او عاد جاهلا فكذا في الاصح.
اي فكذا يسجد في الاصح وهنا انظر الى دقة الامام النووي. لما جاء الى الجاهل قال فكذا. تمام؟ في الاصح اشاره الى وجود الخلاف.
في الناس لم - [00:59:27](#)

يشير الى الخلاف. لماذا؟ الناس هنا امره اخف من الجاهل بان الجاهل حصل فيه خلاف فمن فقهاء الشافعية مقابل اصح من يقول ان
الجاهل لا يعذر لانه مقصوب بترك التعلم - [00:59:53](#)

لانه مقصوب بترك التعلم اما الناس فقلم التكليف مرفوع عنه واضح؟ ولذلك الناس في هذا الموضع اولى بالعذر من الجاهل قال رحمه
الله ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريميه بطلها او ناسيها - [01:00:12](#)

اي فلا تبطل ويسجد للسهو لانه فعل سهوا ما عبده يبطل الصلاة. او جاهلا تقدير الكلام او عاد جاهلا هكذا اي فقد يسجد للسهو في
الاصح. ثم قال رحمة الله تعالى - 01:00:35

انا قلت لكم الكلام السابق في من في الامام والمنفرد صح؟ الان سيتكلم عن المؤمن قال رحمة الله وللمأمور العود لمتابعة امامه في
الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم. هيتبه معى - 01:00:53

سورة المسألة ترك المأمور التشهد الاول ساهيا وانتصب تمام والامام قعد للتشهد الاول الان المأمور هذا الذي انتصب ساهيا هل يعود
لمتابعة الامام او لا يعود؟ واضح؟ نحن قلنا في الامام والمنفرد يحرم العود. طيب - 01:01:13
المأمور قال الامام الرافعي وللمأمور العود. هذه هذه العبارة وللمأمور العود. هل تشعر بالوجوب او لا تشعر لا تشعر ولذلك كلام الامام
الرافعي فيه ان العودة للمأمور لا يجب لا يجب على المأمور ان يعود - 01:01:40

الامام النووي رحمة الله خالقه قال قلت الاصح وجوبه اي وجوب العود على المأمور الى التشهد لماذا؟ ما التعميل لوجوب متابعة
الامام بوجودي لوجوب متابعة الامام واضح؟ طيب يا اخواني اريد ان الفت نظركم الى مسألة - 01:02:04
هذه المسألة ما صورتها؟ قلت لك صورتها في مأمور ترك التشهد ناسيا فقام انتصر وجلس امامه للتشهد المأمور هذا ترك التشهد
ناسيا فقام. طيب لو كان هذا المأمور تعمد ترك التشهد - 01:02:30

واضح؟ هل يجب عليه العود او لا يجب امامه جلس للتشهد اما هو فانتصب. قام عامدا الجواب لا يجب عليه العون. لماذا لا يجب
عليه العون؟ اذا كان عامدا الجواب لان فعله لان فعله - 01:02:52
له معتبر شرعا هو فعله بعدم. اما الناس ففعله ليس معتبرا شرعا لانه حال فعله كان ناسيا فكان فعل الناس ملغا كأنه لم يوجد فوجب
عليه العون واما فعل هذا العايد المتعتمد فعله معتبر شرعا. وبالتالي هذا المتعتمد نقول لا - 01:03:11
يجب عليك العود بل ان تعد فهو افضل وان تنتظر قائما هذا جائز وان نويت المفارقة تمام فهذا اولى. تكمل صلاتك منفردا. ارجو ان
يكون هذا واضح لكم قال رحمة الله تعالى - 01:03:39

وللمأمور العود لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم يا اخواني مسألة ايضا هنا تذكر هذا محلها نفترض انا اصلي
مأمورا خلف الشيخ عبدالرحمن الشیخ عبدالرحمن الامام جلس للتشهد - 01:04:00
وانا اظن ان الشيخ عبدالرحمن ترك التشهد وقام فقمت اذا انا قمت انا المأمور بالقيام والشيخ عبد الرحمن في الحقيقة جالس للتشهد
لكنني اظنه قائم اظن قد قاموا ترك التشهد. واضح؟ طيب انا في القيام المأمور في القيام الان ساقرأ الفاتحة - 01:04:23
انا قرأت الفاتحة وانتظر الشيخ عبدالرحمن يركع لاني اظنه قام. فتبيين ان الشيخ عبدالرحمن الان يكبر للقيام فهمتم ولا لا اه الان
المأمور هذا الذي هو انا هل يجب علي القعود - 01:04:50

لان امامي كان قاعدا وانا كنت ناسيا وتركت التشهد الاول او لا واضح ولا؟ متى علمت ان امامي؟ متى علمت ان امامي لم يترك
التشهد الاول. علمت ذلك بعد ان قرأت الفاتحة وبعد ان قام امامي صح ولا لا - 01:05:09
نقول اذا اولا الحكم الاول لا يجب عليك القعود لان امامك قد قام هذا الحكم الاول. الحكم الثاني ان ما قرأته من الفاتحة قبل قيام
امامك هذا لا يحسب لك - 01:05:33

فيجب عليك ان تعيد قراءة الفاتحة بعد قيام امامك مرة اخرى اتضحت الصورة ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى وللمأمور العود
لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم - 01:05:50

ثم قال رحمة الله تعالى ولو تذكر قبل انتسابه عاد للتشهد ويسجد ان صار الى القيام اقرب. شف قبل قليل قبل قليل قلت لك بارك الله
فيك عندما قال الامام النووي - 01:06:11

ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتسابه. قلت لك هذه الحالة الاولى اذا تذكره بعد الانتساب الحالة الثانية قلت لك ستأتي. متى؟ اذا
تذكر اذا تذكر التشهد الاول قبل الانتساب - 01:06:30

ما المراد بالانتساب؟ الانتساب المراد به ان يصل الى حد يجزئ فيه القيام يعني نفترض ان هذا المصلي اماما كان او منفردا ترك

التشهد الاول وبدأ بالنهوض قبل ان يصل الى حالة يجزى فيها القيام - [01:06:48](#)

تذكر التشهد واضح ما الذي يطلب منه؟ قال رحمة الله ولو تذكر قبل انتصابه عاد. عاد وجوبا او ندبا عاد ندبا ها عاد ندبا ليس وجوبا التشهد الاول مستحب سنة مؤكدة واضح ولو تذكر قبل انتصابه عاد اي ندبا للتشهد - [01:07:14](#)

طيب هل يسكت هذا الحكم الاول يعود؟ طيب عرفنا يعود هل يسجد للسواء ولا يسجد؟ تفصيل الثالثان نقول اذا كنت تذكرته حال [01:07:42](#)

كونك الى القيام اقرب فانك تسرع للسهو واذا تذكرته حال كونك الى القعود اقرب او على السواء اليهما فلا تسجد للسهو - [01:08:12](#)

قال رحمة الله ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد. هذا الحكم الاول وهو باب ان يعود الحكم الثاني هل يسكت للسهو او لا يسجد؟ تفصيل. قال ويُسجد ان صار الى القيام اقرب - [01:08:33](#)

هذه المسائل يا اخواني نظمها العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في الزيد باختصار نافع جدا فقال ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم. ومن نسي؟ من الذي نسي - [01:08:33](#)

الامام او المنفرد ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب. انظر بعد الانتصاب اي بعد وصوله الى حد يجزى فيه القيام وعاد بعده [01:08:51](#)

عاد بعد الانتصاب حرم وجاهل التحرير او ناس فلا. يبطل عوده والا - [01:09:13](#)

هادا اخذناه الجاهي والناسي لا يبطل عوده والا بان لم يكن جاهلا او ناسيا بان كان عامدا عالما ابطل ومن نسي التشهد المقدم وعاد [01:09:33](#)

بعد الانتصاب حرم وجاهل التحرير او ناس فلا. يبطل عوده والا ابطل ثم قال - [01:09:59](#)

المأمور لكن على المأمور حتما يرجع لكن على المأمور الذي ترك التشهد الاول ناسيا حتما يرجع الى الجلوس لاما يتبعله واضح ثم قال وعائد قبل انتصار هذه المسألة التي عندنا الان. وعائد قبل انتساب يندب سجود - [01:10:19](#)

متى يا امام؟ قال وعائد قبل انتساب يندب. سجوده اذ للقيام اقرب. اي اذا كان اقرب الى ايام يندب سجوده. ايش مفهوم المخالفه؟ [01:10:41](#)

فان لم يكن اقرب الى القيام بان كان اقرب الى القعود او [01:11:10](#)

اليهما على السواء فانه لا يندب فانه لا يندب سجوده للسهو وقال رحمة الله ولو تذكر قبل انتصابه عادة للتشهد ويُسجد لها ويُسجد ان [01:11:32](#)

صار للقيام اقرب. ثم قال رحمة الله ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان للقيام اقرب الى قرب القيام ثم عاد فان صلاته تبطل لماذا [01:11:32](#)

ان كان للقيام اقرب لو نهض عمدا يعني كان التشهد الاول عمدا ووصل الى قرب القيام ثم عاد فان صلاته تبطل لانه زاد فيها ما يغير نظامها. فتبطل صلاته اي دولة وقال ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان للقيام اقرب. يا اخواني لو قال لك قائل ما [01:11:58](#)

علاقة هذه الجملة بالجملة التي قبلها - [01:12:21](#)

قبل قليل ماذ قلت لكم قبل قليل قلت لكم لو انه ترك التشهد الاول ووصل الى قرب القيام فانه يعود ويُسجد للسهو. صح طيب لماذا [01:12:21](#)

يسجد للسهو ما التعليم الجواب يسجد للسهو لانه [01:12:59](#)

لان عمد ذلك مبطل فاذا فعله سهو ايش عنده ذلك؟ عمد ذلك انه لو نهض عمدا ترك التشهد الاول قاصدا ترك التشهد الاول فعاد [01:13:19](#)

وهو السجود تلبس بركن لاجل سنة وحول طيب فان عاد عالما عامدا ما الحكم فطرت صلاته وان عاد جاهلا او ناسيا
ما الحكم؟ لا تبطل صلاته ويُسجد لسانه. نفس الذي قررناه سابقاً صحيحة - [01:13:44](#)

قال ولو نسي قنوتاً ذكره في سجوده. طب يا أخوانى بس من باب التدقيق ما معنى ذكره في سجوده معنى ذكره في سجوده اي ذكره بعد تمام وضع الأعضاء السبعة - [01:14:05](#)

بعد تمام وضع الأعضاء السبعة اذا لو تذكره وقد وضع بعض الأعضاء دون بعض فهذا قابل السجود اذا قوله هنا ولو نسي قنوتاً ذكره في سجوده اي بعد تمام وضع الأعضاء السبعة - [01:14:25](#)

قال لم يعد له ما معنى لم يعد له؟ اي يحرم العود قوله لم يعد اي يحرم العود. فان عاد عالما عامدا اطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فـ
تبطل لكن يُسجد للسهو - [01:14:48](#)

ثم قال او قبله ايش تقدير الكلام؟ تقدير الكلام هكذا ولو نسي قنوتاً ذكره قبل سجوده. ما معنى قبل سجوده اي قبل تمام وضع
الأعضاء السبعة تمام عادة لانه لم يتلبس بالفرض بعد - [01:15:02](#)

واضح وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع كما قلنا هناك اخوانى اذا كان الى القيام اقرب سجد للسهو. هنا نقول اذا كان هو الان قائماً، في
الاعتداء نزل للسجود وصل الى حد الراكع. ما معنى حد الراكع؟ اي وصل الى حد - [01:15:23](#)

تناول راحته ركبتيه فإذا وصل الى حد الراكع فحينئذ نقول هنا يندب لك سجود السهو نكتفي بهذا القدر والله اعلم صل اللهم وسلم

وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:15:46](#)

واللهم امين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:16:08](#)